وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (25) لسنة 2022 بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2022 والقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2022

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

– على القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتعديلاته

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 في شأن إصدار قانون التجارة وتعديلاته،

– وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

– وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار الشركات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

– وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية ولائحته التنفيذية،

– وعلى قانون السجل التجاري رقم (18) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

– وعلى القرار رقم (195) لسنة 2012 في شأن الضوابط المنظمة لتسجيل الأسماء التجارية،

– وعلى القرار الوزاري رقم (190) لسنة 2018 بشأن الاسم التجاري.

– وعلى القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2022 بشأن الاسم التجاري.

– وعلى القرار الوزاري رقم (7) لسنة 2022 بشأن الاسم التجاري.

– وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

– وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

يلغى العمل بالقرار الوزاري رقم (4) لسنة 2022 الصادر في 2022/1/17 والقرار الوزاري رقم (7) لسنة 2022 الصادر في 2022/2/6، والخاص بالاسم التجاري

مادة ثانية

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

فهد مطلق الشريعان

صدر في: 14 شعبان 1443هـ

الموافق: 17 مارس2022م